بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بذاته المقدس باسمائه وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد بآياته المبلغ لاحكامه ورسالاته وعلى آله واصحابه وذريته وبعد فقد قال الشيخ الامام الاجل الاسناد علاء الدين حسام النظر برهان الائمة قدوة الامة مقتدى الفرس مفتى المشرقين العالم الحقاني الدين ابو المجاهد محمد بن عبد الحميد السمرقندي سعد الله وافاض قصدت ان اكتب مسائل مختلف الرواية وارسم الخلاف كل واحد من الائمة باباعلى الترتيب الذي رتبه بعض استاذي رحمهم الله الا انهم اوردوا الكتب كلها في كل باب وانا اوردت الابواب كلها في كل كتاب واذكر في كل مسئلة شافعه وحكمه كافية وسمتها بحر المسائل وقصر الدلائل وسألت الله الوصول لاتمامه بفضله وانعامه

كتاب الصلوة

باب الذي يخص لابي حنيفه به من المسائل الشريفه

يكبر القوم مع الامام لا بعده في القيام

قال ابو حنيفه رحمه الله عليه يكبر القوم مقارنا لتكبير الامام وقالا يكبر بعد تكبير الامام وقال الشافعي في جواز الاقتداء وعدمه يعني مجوز الاقتداء اذا كبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما لا يجوز واشار الى هذا في مائة ذكرت لهما على ما مائتي والصحيح ان الاختلاف في الافضلية والاولوية اما الجواز فمتفق عليه بين الوجهين جميعا لهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا امر للتعقب والاقتداء انما يصح بالمصلي لا بغير المصلي والامام انما يصير مصليا بعد فراغه من التكبير له قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتمام الموافقة واتباعه في المخالفة بالمقارنة فاما قوله بان الفاء للتعقيب قلنا قد يكون للقران ايضا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاذا قرأ فانصتوا فاذا ركع فاركعوا وقد اريد به القران دون التعقيب فحملناه على القران عملا بالحديثين وقوله بان الاقتداء انما يصح بالمصلي قلنا بلى لكن في حال يصير هو مقتديا يصير امامه مصليا وموتعد فراغهم من التكبير

يتابع الامام بالتسميع في رفع الراس من الركوع

قال اذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وغالب احواله كان هو الامامة والمعنى ان الامام بالتسميع حرض غيره على التحميد فلا حوز ان ينسى نفسه له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والمعنى ان المقتدي يأتي بالتحميد عند الانتصاب مقارنا للتسميع امام فلو اتى الامام

بالتحمد يقع تحميد الامام بعد تحميد القوم وهذا خلاف موضوع الامامة و امّا ماروى
فمحمول على حالة الانفراد فى النوافل عملاً بما ذكرنا و امّا معنى قوله لحرّ ض غيره فلانه
يجوز ان ينسى نفسه قلنا الدال على الخير كفاعله وحظّه من الثواب لحظّ فاعله

لو التقى بالأنف فى سجدته جاز بلا عذر على الجبهة

قال اذا وضع المصلّى انفه فى السجود بدون الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء
وقال الاوزاعى يجوز وروى اسد بن عمرو عنه مثل قولهما وهو قول الشافعى رحمه الله
لهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة امرئ لم يمسّ انفه على الارض
كما يمسّ جبهته والمعنى انه مأمور بالسجود مطلقاً فينصرف الى السجود المتعارف
المتعارف والسجود المتعارف بوضع الجبهة لـه قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة آراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار
الى الانف والمعنى ان الانف عضو يتأدى به السجود عند العذر دليل انه لو سجد عليه
عند العذر بالجبهة جاز ولو لم يكن الانف عضوا لسجود لما يتأدى به السجود كالخدّ
والذقن وما روى محمول على نفى الفضيلة والكمال كما ذكرنا واما قوله السجود
المتعارف هذا فلنا المعنى من السجود فى اللغة هو الميلان على وجه الخضوع وقد وجد

وان تلا بالفارسية جزى وجوّز اذا عجز عند العجز

قال اذا قراء القرآن فى صلوته بالفارسية او افتتح الصلوة بالفارسية او تشهد
او خطب او اذّن جاز وقالا والشافعى رحمهم الله لا يجوز اذا كان يحسن العربية
ولو ذبح او لبّى او امن وسمّى بالفارسية جاز بالاجماع اما القراءة
لهما انه مأمور بقراءة القرآن مطلقاً ومواسم للمنظوم العربى اللفظ والمعنى جميعاً
قال الله تعالى انا جعلناه قرآناً عربياً وقال الله تعالى بلسان عربى مبين
لـه ان القرآن هو المعنى دون اللفظ الا ترى الى قوله وانه لفى زبر الاولين وقوله
ان هذا لفى الصحف الاولى لم تكن هذا النظم واللغة واما قوله تعالى انا جعلناه
قرآناً عربياً قلنا هذا لا يوجب اختصاص القرآن بهذه اللغة الا ترى الى
قوله انا انزلناه حكماً عربياً وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب

دجاجة بها انتفاخ وجدت فى البئر فمذ ثلاث فسدت

وفى التى لم تنتفخ مذ يوم وجسّاها منذ علم القوم

قال اذا وجدت دجاجة فى البئر ولا يدرى متى وقعت فيها ومات ان
كانت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام وليالها وان كانت غير منتفخة حكم
بنجاستها منذ يوم وليلة وقالا حكم بنجاستها للحال لا فى الماضى لهما ان

وقف

النجاسة فى الحال متيقن وفى الماضى مشكوك فيه لاحتمال انها ماتت خارج البئر
وانتفخت والآن وقعت فيها فلو ثبتت النجاسة فى الماضى ثبتت بالشك فلا تثبت
النجاسة فى الماضى بالشك لـه ان الموت حكم حادث فلا بدّ له من سبب ظاهر
والوقوع فى الماء سبب صالح فيحال اليه وحين علم ان الحيوان لا يموت فى الماء
فى زمان قليل فلا بدّ من زمان كثير ونهاية الكثرة ليس لها حدّ مضبوط فقدرنا
ذلك بأدنى الكثرة وهو يوم وليلة ثم الانتفاخ لا بدّ ان يكون زمانه اكثر من زمان الموت
فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وبهذا تبيّن ان هذا اثبات النجاسة فى الماضى بالدليل
لا بالشك

وليس بعفو الروث فوق الدرهم وقدّراه بالكثير المعظم

قال الارواث كلها نجسة نجاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز
الصلوة وقالا نجاستها خفيفة ولا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش لهما
عموم البلوى فيها لامتلاء الحانات والطرق ولا يمكن التحرز منها لـه ان
نجاستها مع كثرتها محلّ علم ولا ضرورة فيها لانه يمكن التحرز عنها فصار كنحو الكلب
وخرء الدجاجة ورجح ابو حنيفة رحمه الله قوله عموم البلوى قلنا ليس كذلك لانه
مع كثرتها تصيب من حيث ترى فيمكن التحرز عنها والله اعلم

وعذرة خرء وطير وخرء الهند وانيه الحكم

وبعر الرخ قال الاخير لخرء ثالث وقالا طاهر

قال خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازى ونحوهما نجس نجاسة
خفيفة وقالا نجس نجاسة غليظة هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه الله
وقال الرخى هو طاهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس نجاسة
غليظة لهما على رواية الهندوانى انه لا يعمّ به البلوى لانه لا تكثر اصابتها
لـه ان فيه ضرورة لانها تذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عنها فخفّ حكمه
ولمحمد على رواية الرخى ان هذا شئ غيّره طبع الحيوان الى الخبث وفساد ولا ضرورة
فيه فيتغلّظ حكمه ونجاسته كخرء الدجاج لهما انه مثل خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور ولا فرق بينهما فلا اختلافا فى النجاسة والطهارة والله اعلم

لو ترك المسح على الجبائر جاز له من غير عذر ضائر

قال ولو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضرّ لم يجز عند هما ذكر قولها وسكت
عن قول ابى حنيفة رحمة الله عليه قيل هو اجماع والصحيح انه قولها خاصّة لهما
ان عليّاً رضى الله عنه كسرت احدى زنديه يوم احد فامره النبى صلى الله عليه وسلم
بالمسح على الجبيرة والامر للوجوب ولان المسح على الجبيرة كالمسح على الخفّ فلا يسقط

ذكر في الزيادات مسائل فرعها على وجوب المسح على الجبيرة وما بعدها الخلاف نعم قياس ذلك
تكون المسح على الجبيرة واجبا عندكلهم وعليه الفتوى ان المسح على الجبيرة كا
لغسل ما تحتها لان وظيفة هذا الموضع الغسل عند الامكان والمسح على
الجبيرة عند عدمه بمنزلة التيمم فان الوظيفة في حصيد الطهارة هي غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند امكان استعمال الماء والتيمم عند عدم
ولقائل ان يقول سلمنا ان المسح قائم مقام الغسل ما تحتها وغسل ما تحتها للجنب فلا
التيمم فلم قلتم ان المسح على الجبيرة قائم مقام الغسل ما تحتها وغسل ما تحتها للجنب فلا
كذا في المحيط

والاعذر له ان المسح على الجبيرة تقوم مقام غسل ملكته وغسل ما
تحته فرض واما الحديث ورد في المسور وبه نقول لانه اذا بداء ملكته غسل

والمسح لا يجزئ على الجوارب وجوزاه في الخفين الصلب

قال ولا يجوز المسح على الجوربين غير منعلين وان كانا ثخينين وقالا
يجوز اذا كانا ثخينين لهما ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجوربين من غير فصل له ان المسح شرع على الخف خلاف القياس
والثابت بخلاف القياس ما هو في معناه وهذا ليس في معناه لانه لا يقطع به الاسفار فاشبه
الخفاف والحديث محمول على المنعل والله اعلم

خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته

قال الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض وقالا ليس بفرض لهما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الخروج من
الصلوة قد يكون بمعصية كالقهقهة او حدث العمد وكذلك فلا يجوز وصفه
بالوجوب له ان هذا ختم الصلوة واتمامها فكان فرضا كسائر اركانها ولانا
اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال
الصلوة فالتحريمة لا تبقى الا بفعل من افعال الصلوة وليس في الخروج بالفعل
فهان فرضا واما الحديث معناه قرب الى التمام حملناه على هذا عملا بما ذكرنا
واما المعنى فلانا لا نوجبه من حيث انه معصية بل من حيث انه اتمام الصلوة
وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل اثنتي عشرة مصلي الفجر اذا طلعت عليه
الشمس بعد ما تشهد قدر التشهد ومصلي الجمعة اذا خرج وقت الظهر في هذه
الحالة والمقيم اذا مسح على الخف ومضى عليه يوم وليلة في هذه الحالة والمسافر
المسح على الخفين اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولياليها في هذه الحالة وصاحب العذر
اذا خرج وقت الصلوة في هذه الحالة وصاحب الترتيب اذا تذكر الفائتة في هذه
الحالة والمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة والمومي اذا قدر على القيام
والقعود في هذه الحالة والامي اذا تعلم سورة من القرآن في هذه الحالة
والعاري اذا وجد الكسوة في هذه الحالة والماسح على الجبائر اذا سقطت
الجبائر عن البرء في هذه الحالة والماسح على الخف اذا سقط الخف من غير تخلف
في هذه الحالة ففي هذه الفصول كلها تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد

والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد

قال اذا شرع في صلوة العيد بالوضوء ثم احدث فله ان يتيمم ويبني على صلوته

وقال الاعذر له ان المسح على الجبيرة تقوم مقام غسل ملكته وغسل ما
تحته فرض واما الحديث ورد في المسور وبه نقول لانه اذا بداء ملكته غسل

والمسح لا يجزئ على الجوارب وجوزاه في الخفين الصلب

قال ولا يجوز المسح على الجوربين غير منعلين وان كانا ثخينين وقالا
يجوز اذا كانا ثخينين لهما ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجوربين من غير فصل له ان المسح شرع على الخف خلاف القياس
والثابت بخلاف القياس ما هو في معناه وهذا ليس في معناه لانه لا يقطع به الاسفار فاشبه
الخفاف والحديث محمول على المنعل والله اعلم

خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته

قال الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض وقالا ليس بفرض لهما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الخروج من
الصلوة قد يكون بمعصية كالقهقهة او حدث العمد وكذلك فلا يجوز وصفه
بالوجوب له ان هذا ختم الصلوة واتمامها فكان فرضا كسائر اركانها ولانا
اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال
الصلوة فالتحريمة لا تبقى الا بفعل من افعال الصلوة وليس في الخروج بالفعل
فهان فرضا واما الحديث معناه قرب الى التمام حملناه على هذا عملا بما ذكرنا
واما المعنى فلانا لا نوجبه من حيث انه معصية بل من حيث انه اتمام الصلوة
وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل اثنتي عشرة مصلي الفجر اذا طلعت عليه
الشمس بعد ما تشهد قدر التشهد ومصلي الجمعة اذا خرج وقت الظهر في هذه
الحالة والمقيم اذا مسح على الخف ومضى عليه يوم وليلة في هذه الحالة والمسافر
المسح على الخفين اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولياليها في هذه الحالة وصاحب العذر
اذا خرج وقت الصلوة في هذه الحالة وصاحب الترتيب اذا تذكر الفائتة في هذه
الحالة والمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة والمومي اذا قدر على القيام
والقعود في هذه الحالة والامي اذا تعلم سورة من القرآن في هذه الحالة
والعاري اذا وجد الكسوة في هذه الحالة والماسح على الجبائر اذا سقطت
الجبائر عن البرء في هذه الحالة والماسح على الخف اذا سقط الخف من غير تخلف
في هذه الحالة ففي هذه الفصول كلها تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد

والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد

قال اذا شرع في صلوة العيد بالوضوء ثم احدث فله ان يتيمم ويبني على صلوته

وقالا لا يجوز له البناء بالتيمم في صلوة العيد لهما ان المبيح للتيمم حسية
فوات الصلوة وقد امن لانه يمكنه ان يتوضأ ويقضي بعد فراغ الامام له
ان الشروع في الابتداء بطهارة التيمم جوز فالبناء اولى لانه بقاء قوله ان
من الفوات قلنا ليس كذلك لانه يوم رحمة وقل ما خلوا عن عارض يقطع صلوته

والجنب المقيم ان تيمما للبرد اجزاه خلافا لهما

قال الجنب في المصر اذا لم يجد ماء جاريا وخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء البارد
جاز له التيمم وقالا لا يجوز لهما انه نادر فلا يعتبر له انه عجز عن استعمال الماء
فصار كالمريض وقوله بانه نادر قلنا بلى لكن اذا تحقق فلا بد من الخلاص وليس له ذلك
الا التيمم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان

ومسل المجبوس ليس معه مطهر ولم يجب تشبيه

روى ابو حفص عن الاخير وفاقة الصدر على الاخير له

قال المجبوس في السجن او في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا له ان يؤخر
الصلوة لانا لم نجد ماء يطهر وقالا يتشبه بالمصلين لهما انه عجز عن حقيقة
الصلوة فيتشبه بالمصلين كما لو عجز عن الصوم يتشبه بالصائمين له
ان التشبه انما جوز هو مشروع في نفسه وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة كما مسألة
غداة الاضحى واما الصلوة بغير طهارة غير مشروع وروى ابو حفص قول محمد مع

والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه فقد صار مثليه في الامثله

قال خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى
الظل الاصلي وهو وقت الزوال وقالا حين يصير ظل كل شيء مثله لهما ان
جبريل صلوات الله عليه امّ النبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول حين صار ظل
كل شيء مثله له انه روي انه امّه الظهر في اليوم الثاني والثالث للاول

ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب

قال لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس وقالا يجلس جلسة خفيفة
لهما ان الفصل بين الاذان والاقامة بالصلوة مشروع الا ان الفصل بالصلوة
هنا يؤدي الى تاخير المغرب فيفصل بالجلسة الخفيفة له ان الجلسة وان قلت
تؤدي الى تاخير المغرب وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اخر القوم المغرب الى اشتباك
النجوم صعدت الملايكة ولعنتهم والفصل بما سوى النفقة والهيئة قال
ويكره الكلام عند اذان الخطبة والاقامة وقالا لا يكره لهما قوله صلى الله عليه وسلم
خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام له قوله صلى الله عليه وسلم

كتاب الإجارة

وكتبري عدا مكانا ذكرا فإن من أجره تخيرا

له هذه الضمان او فضل الكرا

قال اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها ولا يطيب له فضل الاجر وان شاء لم يضمنه وعند نا ليس له الا الضمان له انه توجه له وجه ضمان فيتخير في ذلك لنا انه صار ضامنا والاجر لايجامع الضمان على ما مر

كتاب الشركة

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد بنتان من النسوان

قال فيما لا يطلع الرجال عليه تقبل شهادة النساء ويشترط امرأتان لان المرأة في هذا كالرجل وفي الرجل يشترط الحنفي فكذا هذا جوابه مامر في باب الشافعي وجاز شهادة الصبيان ولا تضر عدم العصيان قال شهادة الاعمى مقبولة فيما يحتاج فيه الى الاشارة لان العلم يقع له بالسماع وجوابه مامر في باب يوسف ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع قال اذا شهد الصبيان على جراحة وقعت بينهم قبلت وقضى بها وعندنا لا تقبل له انه لو لم تقبل وهذا موضع لا يحضره غيرهم يؤدي الى تعطيل هذه الحقوق لنا ان الحاجة داعية الى شهادة من هو اهل للشهادة والصبي ليس من اهلها

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل الرهطين اقرا بالقضا

قال رجلان ادعيا دارا في يد ثالث واقاما البينة يقضي بشهادة اعدل الفريقين وعندنا يقضي بينهما نصفان له ان هذا اصل للترجيح عند التعارض فيرجح لنا انه لا يرجح هنا لان كل فريق لو انفرد وهو عدل يقضي به فعند الاجتماع لا يبطل احدهما

كتاب الكفالة

وبراءة الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

قال الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كالحوالة وعند لا يبرأ له ان الدين واحد فاذا وجب على الكفيل لا يبرأ الاصيل كالحوالة لنا ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة فتقضي قيام الدين في الاولى بخلاف الحوالة لانها مبرئة الاصيل وهو المحل

كتاب الرهن

لو أمر الكرم الذي كان رهنا لم يكن الثمار رهنا فاعلمنا

قال زوائد الرهن لا تدخل في الرهن وقد مر في باب الرفع وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك وانكر هن قال اذا هلك الرهن عند المرتهن وادعى هلاكه ولم تقم بينة فعليه قيمته لانه امانة والامين اذا ادعى هلاك الامانة عنده ولم يشهد عليه حتى ضمن ما لم يصدق قوله وعليه قيمته لما مر في الوديعة وعندنا الهلاك يسقط وفاء بالدين بسقط الدين وقد مر في باب الشفعة

كتاب المضاربة

مضارب بتباع ما عنه نهى ثم يبيع ذاك ليت يشتهي

فان لها زفهو كالاذن به وان الى غرمه فانتبه

وهكذا الوخالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع

قال المضارب اذا اشترى ما نهاه عن شرائه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه مال المضاربة والربح للمضارب لانه كان غاصبا وعندنا الاجازة تنفذ ويضمن المضمون كله له ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء لنا انه متى اشترى بغير اذنه نفذ على المضارب وجعل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلا يتوقف على اجازة غيره والمستبضع اذا خالف فهو على هذا

كتاب الوديعة

واشرط عليك النفقات كلها لكي يصح هذه المعاملة

وقف

قال المعاملة انما يصح عند اذا شرطت النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل
وعندنا عليه العمل وضرورته ومؤنة الملك على الملك والارض لا تدفع الا تبعا
لضعفها كرها ونخلا اقاسمها قال لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا للكروم والاشجار
وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف التبع لان به يتحقق التبعية وعند
لهما حنيفة رحمه الله كلاهما جايزان وقدمر

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد شيئا غير ذا

قال القتل نوعان عمد وخطاء فما شبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم بل هو ملحق
وعندنا هو ثلاثة انواع له انه واسطة بين العمد والخطاء لنا انه قسم ضروري
اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعمل به الامة وتفرعت عنه احكام
مختلفة وقد عرف في موضعه وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر

قال دية المسلم اثنا عشر الفا وقد مر في باب الشافعي رحمه الله ودية الذمي
نصفها وعندنا مثلها له ما روى ابو سعيد في جامعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال عقل الكافر نصف عقل المسلم لنا ما مر في باب الشافعي رحمه الله
وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نفس

قال الاب اذا قتل ابنه بالسيف فلا قصاص عليه ولو قتله ذبحا عليه
القصاص وعندنا لا قصاص عليه بحال له انه قتل عمد لا شبهة فيه فدخل
تحت قوله عليه الصلوة والسلام في العمد قود الا اذا قتله ضربا يحتمل انه ضربه
للتاديب فادرن الشبهة لنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده
ولانه سبب لوجوده فلا يجوز ان يصير سببا لفنايه وليس للزوجة ارث دية
وكل الزوج ارثها من زوجها

قال لا ترث اجد الزوجين من دية الاخر
وعندنا ترث له انها بدل النفس والحق لاحدهما في نفس الاخر بعد زوال الزوجية
بخلاف التركة لانه ماله لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة
من دية زوجها ولان الدية من تركته ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ به وصاياه ومن اقاربه
فلذا الزوجة وابن قتيل قرية قال لحصل قتل اي من ذا او باللوث استدل
اقسم خمسون يمينا وقتل

قال اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه على واحد
من اهل المحلة انه قتله عمدا وقد وجد به لوث دم فللاولياء ان يحلف خمسين
يمينا ويقتله قصاصا وعندنا ليس له ذلك وجوابه ما مر في باب الشافعي رحمه الله

كتاب الفرايض

ابن اقرب اخ وجد اخوه اعطى ثلث ما قد وجد
وان يكن اقرب بالاخت وهي انثر اعطى خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا الخمس لهما ان ارث
وابن وبنت باخ اقرا وابن وبنت باخ لدبا وفرا
فالربع مما له هذان لذاك من خمسة سهمان

قال اذا اقر بعض الورثة بوارث اخر وكذبه الباقون تقسم نصيب المقر بينهما
على قدر نصيبه وعلى قدر نصيب المقر على قدر نصيبه ونصيب المقر له ان من زعم
المقران حق المقر له بعضه في نصيبه وبعضه في نصيب شركائي وهو لا يقر له بان
حق وحقه على السوا فلا يقسمان كذلك بل على قدر نصيبه وقدر ما هو نصيب المقر له
من نصيب المقر لنا ان من زعم المقران حق المقر له سوا وسايرالورثة
بالتكذيب ظلمونا فهو كالثاني فيكون عليهم جميعا فيقسم الباقي بينهم على قدر
حقوقهم بيانه رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ لهما من ابيهما
وصدقه المقر له وكذبه الابن الاخر عندنا يقسم نصف المقر بين المقر
والمقر له نصفان وعنده اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له ولو اقر بنت
وصدقته وكذبه الابن الاخر عندنا يقسم نصف المقر بينه وبين المقر لها
اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر لها وعنده اخماسا اربعة اخماسه للمقر و
خمسه للمقر لها ولو مات عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت باخ
لهما وصدقتهما المقر له وكذبهما الباقون عندنا يقسم نصيب المقرين
بينهم اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعنده اربعا للاخ المقر سهمان
وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم واحد

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ جبلت كحال سقم الموت فيما فعلت

قال الحامل بعد ستة اشهر حكمها حكم المريض مرض الموت وعندنا حكمها حكم الاصحاء
حتى تنزل الطلاق له انه يتوهم بعد ستة اشهر ساعة فساعة فقد اشرفت
على الهلاك لنا انها صحيحة حقيقة وما ذكره وهم لا عبرة به والله تعالى اعلم
وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله لذا انقرض

قال الورثة اذا اجاز وا بتبرع المورث في مرضه ليس لهم ابطاله بعد موته وعندنا لهم ذلك له انهم ابطلوا حقهم فيبطل ولا يعود لنا انه ليس لهم ولاية التصرف حال حيوته فلا يكون لهم ابطال التصرف فلا اعتبار باجازتهم

كتاب البراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس الشعر لا نجس والعظم نجس ونحن ظهرناهما والشافعي نبت تنجيسهما ويدعي

قال شعر الميتة طاهر وعظمها نجس لان الشعر لا حياة فيه لانه لم يتألم بقطعه بخلاف العظم وعند الشافعي كلاهما نجس وعندنا كلاهما طاهر وقد مر في كتاب الصلوة في باب الشافعي رحمة الله عليه وما الذي دخول مسجد لبنة يمنع فاحفظ واجتهد ونحن لا نرضى بذا الجواب وربنا اعلم بالصواب

قال المنع الذي عن دخول كل مسجد لان النص الذي تلونا ان كان في المسجد الحرام لكنه معلل بانهم نجس وصيانة كل مسجد عن النجاسة واجبة وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه اخر في دخول المسجد الحرام وحجتنا والجواب عن التعلق بالنص قد مر في باب الشافعي رحمة الله عليه وربنا اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي لها وسمي سرمدا وصاحب النظم ابو حفص عمر بن نسف ثم قد اصفر لنصف يوم السبت وقت التقديم في سنة الاربع والخمسمائة وجملة الابيات يا صديقي مائة الف والستون والستمائة وتسعة والله تجزيه بلطفه الحنان عليه وقصمه انا عمه آمين يا اله العالمين وخير الناصرين

قوله يلتبس اي يشتبه من اللبس على الامر اي اختلط واشتبه والتباس من حيث انهما نظيران لكونهما جزء ان من الميتة فكيف يكون احدهما طاهرا والآخر نجسا وكذا مذهبنا لفظ المتن لدلالته على التحقق والثبوت وهو كون مذهبه ان في بلغظ الاستقبال الذي هو على خطر الوجود كانه يقول ويحتاج الى اثباته وتحقيقه ثم المنع بعد وسنان بين منحق بابت ومن عالم يتحقق بعد ثم قال ولا يحق والمدعى في الشرع اسم لمن لم تقم له دليل فانه لا يقال لمن اقام البينة وتم له امر انه مدعي

وفي

نهاية المخطوطة